

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٥ رجب سنة ١٤٤٦
الموافق (١٥ يناير سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٢	قرار وزارى رقم ٢٢٤٨ لسنة ٢٠٢٤	
١٤	قرار رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢١	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
	قرارات أرقام ٨٥٩ و ١٤٩٨ و ١٧٨٠ و ١٧٨٢	
٢٤-١٦	١٩٥٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظه البحيرة
	قرارات أرقام ١٠٦ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٢٨٠٢	
٣٢-٢٦	لسنة ٢٠٢٣	
٣٤	قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٤	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للسياحة والفنادق
٣٦	قرار قيد رقم ٣٨٦٨ لسنة ٢٠٢٤	
٣٩ و ٣٨	قرارا تعديل قيد جمعية ومؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
-	إعلانات فقد :	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ١٦,٧٦ فدان بما يعادل ٢٧٠,٣٩٢ م^٢ الواقعة بمنطقة مواطى الأمطار بالحي الأول بمدينة طيبة الجديدة المخصصة للسادة شركة أى جى إن للاستثمار العقارى والمقاولات العامة E.G.N (ش.م.م) لإقامة نشاط عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة، وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء، وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية للمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ الموافقة على تخصيص قطعة الارض رقم (بدون) بمساحة (٧٠٣٩٢ م^٢) بمنطقة مواطى الأمطار بالحي الأول بمدينة طيبة الجديدة لإقامة نشاط (عمرانى متكامل) لصالح السادة / شركة أى جى إن للاستثمار العقارى والمقاولات العامة E.G.N (ش.م.م) مع الالتزام بالضوابط الواردة تفصيلا بالقرار، وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ لقطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (١٦.٧٦) فدان، بما يعادل (٢٧٠٣٩٢ م^٢) من محاور الطرق لإقامة نشاط عمرانى متكامل بمنطقة مواطى الأمطار بالحي الأول بمدينة طيبة الجديدة وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/٩ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة أى جى إن للاستثمار العقارى والمقاولات العامة E.G.N (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (١٦.٧٦) فدان، بما يعادل (٢٧٠٣٩٢ م^٢) بمنطقة مواطى الأمطار بالحي الأول بمدينة طيبة الجديدة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)، وعلى الطلب المقدم من استشارى الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٨٨٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٥ لبيئصدار هذا القرار مرفقا به صورة محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١١، وعلى كتاب وكيل الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ المرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستصدار القرار الوزارى، وعلى الخطاب المقدم من استشارى الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ المرفق به ٧ نسخ من مخطط المشروع بعد استيفاء الملاحظات المطلوبة لمراجعته واعتماده، وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة طيبة الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣١٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض، على الإفادة بسداد الشركة المصاريف الادارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩، وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة طيبة الجديدة الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٤٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ المرفق به الموقف المالى والعقارى والتفذي، وعلى التوثة الحسابية لاعمال مياه الشرب (المقن المائى) للمشروع المعتمدة من رئيس الإدارة المركزية للمرافق بقطاع التسمية وتطوير المدن، وعلى التعهدات المقدمة والمرفعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من المتطاعات و الإدارات المختصة بالمدينة

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة طيبة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة اى جى ان للاستثمار العقاري والمقاولات العامة E.G.N (ش.م.م) باعتبارها تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (١٦.٧٦) فدان بما يعادل (٢م ٧٠٣٩٢) الواقعة بمنطقة مواطئ الامطار بالحي الاول بمدينة طيبة الجديدة المخصصة لإقامة نشاط (عمرانى مكامل). ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٣. وشروط الطرح التى تم التخصيص على اساسها
- وعلى مذكرة السيد مهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١ المتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

"قرار"

مادة (١): يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة (١٦.٧٦) فدان بما يعادل (٢م ٧٠٣٩٢) الواقعة بمنطقة مواطئ الامطار بالحي الاول بمدينة طيبة الجديدة المخصصة للسادة / شركة اى جى ان للاستثمار العقاري والمقاولات العامة E.G.N (ش.م.م) لإقامة نشاط (عمرانى مكامل). وذلك طبقا للإشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للوائح والضوابط المتبعة فى هذا الشأن. مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعادة ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط. وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مادة (٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط. وفى حالة الترخيم من الخارج أو استقلالها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات.

مادة (٤): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع من الممثل القانونى لها واستشارى المشروع بمسئوليتهم عن تتابع كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما وتحملهما اية تبعات طبقاً لذلك.

مادة (٥): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الاتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٦): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لاعداد شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ. وفى حالة الإخلال بهذا الإلتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٧): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع طبقاً للبرنامج الزمنى للمشروع المعتمد. وذلك خلال مدة (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار عملاً بنص البند الثامن من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٤/١/٩. وفى حالة عدم الإلتزام بذلك لسبب لاتقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.

مادة (٨): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الرسمى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ . على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع . وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٩): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولآلئته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها .

مادة (١٠): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الرسمى المعتمد . وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلقى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١١): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز الفرمي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتبديلاته .

مادة (١٤): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة

مادة (١٥): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية: ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذة كل فيما يخصه

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني





الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر بإعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بدون) بمساحة ٧٠٣٩٢ م^٢ بما يعادل ١٦,٧٦ فدان بمنطقة مواطى، الامطار بالحى الأول بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة للسادة / شركة اى جى ان للاستثمار العقاري و المقاولات العامة EGN(ش.م.م) ... لإقامة مشروع (عمراى متكامل)

مساحة المشروع :

• إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧٠٣٩٢ م^٢ أي ما يعادل ١٦,٧٦ فدان ؛ وتشمل على الاتي :-

عناصر المشروع :

- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٨٨٢٣,١٠ م^٢ بما يعادل ٦,٨٦ فدان وتمثل نسبة ٤٠,٩٥ % من إجمالي مساحة المشروع.
- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٠٤٥٠,٧٩ م^٢ أي ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٥ % من إجمالي مساحة المشروع.
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٦٨٢٠,٠٧ م^٢ أي ما يعادل ١,٦٢ فدان وتمثل نسبة ٩,٦٩ % من إجمالي مساحة المشروع.
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٩٢٣٦,٢٤ م^٢ أي ما يعادل ٤,٥٨ فدان وتمثل نسبة ٢٧,٣٣ % من إجمالي مساحة المشروع.
- الأراضي المخصصة لاماكن انتظار السيارات بمساحة ٢١٧٤,٦٨ م^٢ أي ما يعادل ٠,٥٢ فدان و تمثل نسبة ٣,٠٩ % من إجمالي المشروع.
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٨٧,١٢ م^٢ بما يعادل ٠,٦٩ فدان وتمثل نسبة ٤,١٠ % من إجمالي مساحة المشروع.

أولاً : الأراضي المخصصة للإسكان:-

- الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٨٨٢٣,١٠ م^٢ بما يعادل ٦,٨٦ فدان وتمثل نسبة ٤٠,٩٥ % من إجمالي مساحة المشروع
- وطبقاً للجدول التالي :

رقم المخطط	الشكل	الكتور	عدد الوحدات بالمخطط	عدد الأتوار	مساحة الدور الأرضي بالمتر المربع	إجمالي المساحة الكلية للمخطط (BUA)
R1		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	1215.63	٧١٩٢,٧٨
P2		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	1185.27	٧١١١,٣١
R3		١	٣٤	تارود * أرضى * ستة أوتار طوبية * حرف متجه	1209.48	٨٤٤١,٢٦
R4		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	550.26	٢٣٠١,٥٦
R5		١	٣٤	تارود * أرضى * ستة أوتار طوبية * حرف متجه	1209.48	٨٤٦٦,٣٦
R6		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	535.78	٢٢١٤,٣٤
R7		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	1215.63	٧٢٩٢,٧٨
R8		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	686.41	٤١١٨,٤٦
R9		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	1215.66	٧٢٩٢,٩٦
R10		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	640.3	٣٨٥٠,٤
R11		١	٤٦	تارود * أرضى * ستة أوتار طوبية * حرف متجه	834.77	٢٨٤٣,٢٩
R12		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	1208.88	٧١٢٣,٣٨
R13		١	٢٤	تارود * أرضى * ستة أوتار طوبية * حرف متجه	834.77	٢٨٤٣,٢٩
R14		١	٢٤	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	549.69	٢١٩٨,٤٤
R15		١	١٢٢	تارود * أرضى * خمسة أوتار طوبية * حرف متجه	١٣١٤,٢٤	٧١٩٢,٣٤
	الإجمالي	١٤	٧٢٢		١٤٤١١,٥٢	٩٠٢٢٢,٨

ثانياً: الأراضى المخصصة للخدمات :-

- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ١٠٤٥٠,٧٩ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٥% من إجمالى مساحة المشروع ؛ وطبقاً للجدول التالى :-

الارتفاع	النسبة البنائية المسموح بها	نوع النشاط	مساحة قطعة الأرض	
دورين + ارضى	٣٠%	تجارى ادارى	٢٨٠٩,١٣	L1
دورين + ارضى	٣٠%	تجارى ادارى	٢٨٠٩,١٣	L2
دور + ارضى	١١,٩٣%	نادى اجتماعى	٤٨٣٢,٥٢	L3
			١٠٤٥٠,٧٩	

النقطة الحسابية لمياه الشرب و الصرف الصحى

قطاع التنمية والتطوير		قطاع التخطيط			نوع الإسكان
أقصى مقنن مائى (ل /م ^٢ /يوم) مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقنن مائى (ل /م ^٢ /يوم)	المسطحات البنائية المسموحة بالمشروع بخلاف البروزات	معامل الاستغلال	مساحة الارض	
٥٠٢٨٠٠	٥,٧١	٢م ٨٧٩٩٠	١,٢٥	٧٠٣٩٢	عمارات متوسطة الكثافة (ارضى + ؛ أدوار)

الاشتراطات البنائية لمناطق الاسكان :-

- تم تطبيق نظرية الحجم على جميع أراضى المجتمع العمرانى المتكامل السكنية و الخدمية.
- تم تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بمنح بعض الحوافز للمشروعات الاستثمارية المتنوعة بالمدن الجديدة عن طريق زيادة معامل الاشغال بواقع ١٠% ، وطبقاً للقواعد والشروط الواردة بالقرار .
- يتم تطبيق الاشتراطات طبقاً لقانون البناء المصري و القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و الاشتراطات المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية.
- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن ٥٠% من اجمالى مساحة ارض المشروع.
- يسمح بتنفيذ ٢٥% من مسطح الدور ارضى للمباني السكنية تخصص لغرف الخدمات بالسطح بما لايشكل في مجموعها وحده سكنية و ذلك طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء المصري الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها بالإضافة الي القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- يتم توفير العدد اللازم من أماكن إنتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يسمح باستخدام مناطق الردود داخل قطع الأراضى السكنية فى انتظار السيارات.
- الالتزام بترك ردود عام ٦م من جميع الجهات من حدود الارض الخارجية و حتى حد المباني .

الاشتراطات البنائية بالنسبة للاستخدام السكنى :-

- ترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود الارض / المبني السكني وحتى حدود ارض الخدمات.
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات عن ٥٠% من مساحة الارض المخصصة للمعمارة.

الاشتراطات البنائية بالنسبة للاستخدام السكنى:-

- ترك مسافة لا تقل عن ٦م من حدود الأرض / المبنى السكنى وحتى حدود ارض الخدمات.
- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات عن ٥٠% من مساحة الارض المخصصة للعمارة.
- الإرتفاع المسموح به للعمارات هو أرضى + ٤ أدوار وتم استخدام نظرية الحجم لتصبح ارضى + ٥ الدور علوية وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة. **رؤس المباني بارتفاع (٦م) + ٦ دور (١٠م) + ٦ دور (١٠م) + ٦ دور (١٠م)**
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين العمارات وبعضها فى حال وجود فتحات و ٦ م فى حالة عدم وجود فتحات .
- يتم ترك ردود بواقع (٤م امامي - ٣م جانبي بدون فتحات و ٤م جانبي فى حالة وجود فتحات - ٦م خلفي) داخل قطعة الأرض الواحدة

اشتراطات الخدمات :-

- نسبة اراضى الخدمات لا تزيد عن ١٢ % من مساحة النشاط العمرانى المتكامل وتم زيادتها لتصل الي ١٥ % طبقا لقرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) وزيادة معامل الاشغال بواقع ١٠ % من معامل الاشغال الأصلي مع الالتزام بالشروط والضوابط الواردة بالقرار تفصيليا .
- يتم الإلتزام بالإشترطات البنائية للخدمات (ردود - إرتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لأشترطات الهيئة لكل نشاط على حده و التى سوف يتم تحديد عناصرها فى حينه، علماً بأن الشركة ملتزمة بتحديد نشاط و اعتماد و تنفيذ المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيينات الممنوحة للمشروع الموضحة بالعقد فيما يخص المجتمع العمرانى المتكامل.
- يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- تتعهد الشركة بان منطقة الخدمات الخاصة بالمشروع لخدمة قاطني المشروع وفى حالة التخليم الخارجى يتم اعادة تسعير تلك الخدمات وبعد الحصول على الموافقات الفنية اللازمة .
- الإلتزام بترك ممر مشاة لا يقل عن ٦ م بين الاراضى السكنية و الخدمية .

بيان بعدد الوحدات المحققة بالمشروع:-

عدد الوحدات المحقق بالمشروع	اقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقاً للنوتة الحسابية
٧٢٣	٢٥١٤

- تتعهد الشركة واستثمارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزجج أقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اى تبعات .



التمويل

الأشراط العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "المباني السكنية" (ارضى + ٤ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة.
- ٢- يسمح تطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) بزيادة معامل الاستغلال للمشروع بنسبة ١٠% من معامل الاستغلال الاصيل ووفقا للشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة.
- ٣- تتعهد شركة اى جى ان للاستثمار العقاري و المقاولات العامة EGN(ش.م.م) واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع وفقا للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما اى تبعات
- ٤- يسمح بقامة دور الدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالانشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - اعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٥- يتم الالتزام بالاشراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقا لكل نشاط على حده.
- ٦- لايجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التي بنيت اعلى اسطح البناء مثل أبرار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مساحة الدور الارضى للمبنى السكنية طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لتعاون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ ونسبة ١٠% من مسطح الدور الارضى للمبنى الخدمية طبقا للاشراطات المعمول بها بالهيئة.
- ٨- تلتزم شركة اى جى ان للاستثمار العقاري و المقاولات العامة EGN(ش.م.م) بالقيام بالاتي :-
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها على نفقتها الخاصة .
 - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصعة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية و صفيها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكبرياء .
 - تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على ماخذ أو ماخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان واعتبار ذلك اقصى كميات يمكن توفيرها طبقا للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه).
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكرد المصري للتنفيذ .
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحسابية العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب واليصرف الصحي واستدامة الخدمة واى قرارات وزارية في هذا الشأن .
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على الماخذ أو الماخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
 - تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتأحفة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في اعمال الري .
 - تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الامن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفيتش الفنى للاشراطات البنائية والتركيب الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١٢- تلتزم الشركة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٤- تلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

طـ صـ رـ فـ ثـ انـ

بالتفويض عن الشركة

محمد عباس عبد الرحمن

طـ صـ رـ فـ أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

" وليد عباس عبد القوى "

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ٢٢٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ بإنشاء المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة التابع لجمعية الدقهلية للدراسات والخدمة الاجتماعية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٠٤) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ بنقل تبعية المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة إلى جمعية أكاديمية الدلتا بالمنصورة بدلاً من جمعية الدقهلية للدراسات والخدمة الاجتماعية والتي تم دمجها اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٢٩ ؛

وعلى قرار مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية لعام ٢٠١٢ المتضمن تعديل اسم الجمعية من جمعية أكاديمية الدلتا للعلوم إلى جمعية الدلتا للعلوم والتنمية بالمنصورة ؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية الدلتا للعلوم والتنمية بالمنصورة المشهورة تحت رقم ٨٦٣ لسنة ٢٠٠٠ الوارد بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتضمن تعديل مسمى (المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة) إلى (معهد الدلتا العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة) ، وكذا تعديل تبعية المعهد إلى جمعية الدلتا للعلوم والتنمية بالمنصورة بدلاً من جمعية أكاديمية الدلتا للعلوم بالمنصورة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية «إدارة البحوث والتظلمات» ملف رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الموحدة لفحص ومتابعة طلبات الترخيص بإنشاء معاهد خاصة جديدة بالجلسة رقم (٦٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ والتي انتهت بالقرار التالى : (بتعديل مسمى معهد الخدمة الاجتماعية ليصبح معهد الدلتا العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة ، وكذا تعديل تبعية المعهدين : الخدمة الاجتماعية - نظم المعلومات الإدارية والمحاسبية ليصبحا تابعين لجمعية الدلتا للعلوم والتنمية) ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون المعاهد الخاصة «الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة» بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨ ؛
وعلى ما عرضه قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم (٧٦١) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤ ليصبح نصها كالاتى :

تعديل نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم (٢٨٧) بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ بإنشاء المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة ليصبح «معهد الدلتا العالى للخدمة الاجتماعية بالمنصورة» .

مادة ٢ - تعديل تبعية المعهد من جمعية أكاديمية الدلتا للعلوم إلى جمعية الدلتا للعلوم والتنمية بالمنصورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ - علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ محمد أيمن عاشور

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (عزبة كفر السابى) التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢١/١١/٤ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (عزبة كفر السابى) التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة

- مركز شبراخيت وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية » ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (عزبة كفر السابى) التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة - مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



محافظة البحيرة

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية

لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (الشعيرة) التابعة للوحدة المحلية لقرية ششت الأنعام - مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/١/١٣ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات

اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية (الشعيرة) التابعة للوحدة المحلية لقرية

ششت الأنعام - مركز إيتاى البارود - وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم

١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد

الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية

المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية » ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (الشعيرة) التابعة للوحدة المحلية لقرية ششت الأنعام - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية

لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قريتى (رمسيس - طلعت) التابعتين للوحدة المحلية لقرية معنيا - مركز إيتاى البارود ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

/ / ٢٠٢٢ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرىتى (رمسيس - طلعت) التابعتين للوحدة المحلية لقرية

معنيا - مركز إيتاى البارود وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية » ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخططين التفصيليين لقرية (رمسيس - طلعت) التابعتين للوحدة المحلية لقرية معنيا - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططين التفصيليين المرفقين زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديات مالم يثبت صدور ترخيص لها أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (محلة قيس) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراهيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/٥/٢٢ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (محلة قيس) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة

فرنوى - مركز شبراهيت وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة وفقاً لقانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ « ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (محلة قيس) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديلات مالم يثبت صدور ترخيص بناء لها أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية كفر الغابة التابعة للوحدة المحلية لقرية ششت الأنعام - مركز إيتاى البارود؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/٦/٨ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية كفر الغابة التابعة للوحدة المحلية لقرية ششت الأنعام

مركز إيتاى البارود طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية » ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (كفر الغابة) التابعة للوحدة المحلية لقرية ششت الأنعام - مركز إيتاى البارود وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة إيتاى البارود نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية الريدان التابعة للوحدة المحلية لقرية الريدان - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/٤/١٩ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية (الريدان) التابعة للوحدة المحلية لقرية الريدان -

مركز شبراخيت وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة وفقاً لقانون الإدارة

المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ » ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (الريدان) التابعة للوحدة المحلية لقرية الريدان - مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديلات مالم يثبت لها صدور ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته بشأن اعتماد

المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (عزبة فرنوى) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/٩/٢٧ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (عزبة فرنوى) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى

- مركز شبراخيت وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية » ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (عزبة فرنوى) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية

لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (فتح الله الجزار) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراهيم ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/٩/٢٧ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (فتح الله الجزار) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة

فرنوى - مركز شبراهيم وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية» ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (فتح الله الجزار) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (عزبة الشماشرجى) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٢/٩/٢٧ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (عزبة الشماشرجى) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة

فرنوى - مركز شبراخيت وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية » ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (عزبة الشماشرجى) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمبانى الملونة باللون الأزرق تعديلات مالم يثبت لها صدور ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(أمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٨٠٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية بشارة حنا التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٣/١٠/١٥ والمنتهى إلى أنه « لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (بشارة حنا) التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة -

مركز شبراخيت وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون

الإدارة المحلية » ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية (بشارة حنا) التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة - مركز شبراخيت وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة سيدناوى وبيع المصنوعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرارى السيد وزير قطاع الأعمال العام رقمى (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ،

(١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ / محمد ماجد المنشاوى رئيساً

غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ /

عمرو عطية أحمد جمعة عضواً منتدباً تنفيذياً للشركة القابضة للسياحة والفنادق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة سيدناوى وبيع المصنوعات

بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ؛

قرر:

مادة (١)

الموافقة على تعديل المادة (٦) للنظام الأساسى لشركة سيدناوى وبيع المصنوعات بشأن زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة ليصبح ١٤٣٤٧٥ مليون جنيه بدلاً من ٥٣٤٧٥ مليون جنيه :

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
تم تحديد رأس مال الشركة المرخص به (١٠٠) مليون جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع والمدفوع بمبلغ ٥٣٤٧٥ مليون جنيه ، موزع على ٥,٣٤٧,٥٠٠ سهم مقابل القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات ومملوك بالكامل للشركة القابضة .	تم تحديد رأس مال الشركة المرخص به (١٩٠) مليون جنيه ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع والمدفوع بمبلغ ١٤٣٤٧٥ مليون جنيه ، موزع على ١٤,٣٤٧,٥٠٠ سهم مقابل القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات ومملوك بالكامل للشركة القابضة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/١١/٧

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

محمد ماجد المنشاوى



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٦٨ لسنة ٢٠٢٤

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية
إنت الخير لبكرة ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أنت الخير لبكرة بموجب القرار رقم (٣٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ بالرقم الموحد () .
مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .
مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : قسم ثان - فاقوس - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - الخدمات الصحية .



٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٦ - الخدمات التعليمية .

٧ - التنظيم والإدارة .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ

أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية للتنمية المتكاملة - ثان طنطا -

محافظة الغربية والمقيدة برقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٤

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة التعديل الآتى :

رفع الاشتراك الشهرى للجمعية إلى عشرة جنيهات بدلاً من خمسة جنيهات بالإضافة إلى مبلغ (٣٠) جنيهاً اشتراك أول مرة فقط .

رفع عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة أعضاء بدلاً من خمسة أعضاء ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية للتنمية المتكاملة -

ثان طنطا - محافظة الغربية بإضافة الآتى:

رفع الاشتراك الشهرى للجمعية إلى عشرة جنيهات بدلاً من خمسة جنيهات

بالإضافة إلى مبلغ (٣٠) جنيهاً اشتراك أول مرة فقط .

رفع عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة أعضاء بدلاً من خمسة أعضاء .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه بالنشر عنه بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذه .

تحريراً فى ٢٨/١١/٢٠٢٤

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم التسجيل

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الدكتور سامى فهيم للأعمال الخيرية والاجتماعية - ثان المحلة - محافظة الغربية والمقيدة برقم ٢٣٣٤ لسنة ٢٠٢٤
مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ ؛
وعلى محضر مجلس الأمناء بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤ والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع فيه على تعديل لائحة النظام الأساسى بإضافة التعديل الآتى :
زيادة عدد أعضاء مجلس الأمناء إلى تسعة أعضاء بدلاً من خمسة أعضاء .
إضافة نشاط عقد تدريبات للمعلمين والطلاب على المهارات الحياتية والمرتبطة بمجال عملهم أو دراستهم بعد صدور التراخيص اللازمة ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الدكتور سامى فهيم للأعمال الخيرية والاجتماعية - ثان المحلة - محافظة الغربية كالتالى :

زيادة عدد أعضاء مجلس الأمناء إلى تسعة أعضاء بدلاً من خمسة أعضاء .
إضافة نشاط عقد تدريبات للمعلمين والطلاب على المهارات الحياتية والمرتبطة بمجال عملهم أو دراستهم بعد صدور التراخيص اللازمة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار فى ما يخصه بالنشر عنه بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذه .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٩ - ٢٠٢٥/١/١٥ - ٢٠٢٤/٢٥٥٠٨

